

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من كان متمتعا : قطع التلبية إذا وصل البيت .

قوله من كان متمتعا : قطع التلبية إذا وصل البيت .

وكذا قال الخرقي وصاحب المستوعب وغيرهم .

وعنه : يقطعها برؤية البيت .

والصحيح من المذهب : أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع في الطواف وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في روايه الميموني و حنبل و الأثرم و أبي داود وغيرهم وقدمه في الفروع وحمل الأول على ظاهره والثاني عليه وحمل المصنف كلام الخرقي على المنصوص وحمله المجد على ظاهره .

قال الزركشي : يجوز حمله على ظاهره زجوز القاضي في التعليق الاحتمالين .

وحمل ابن منجا في شرحه : كلام المصنف على المنصوص و الشارح : شرح على المنصوص ولم يحك

خلافه .

فائدة : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم قاله الإمام أحمد والأصحاب وحكى المصنف عن أبي

الخطاب : أنه لا يلبي فيه قال الأصحاب : لا يظهر التلبية فيه وقال في المستوعب وغيره : لا

يستحب ومعنى كلام القاضي : يكره ويصرح به المصنف وفي الرعاية وجه : يسن .

والسعي بعد طواف القدوم كذلك وهو وراة الأصحاب قاله في الفروع .

تنبيه : وأما وقت قطع التلبية في الحج : فيأتي في كلام المصنف في قوله في الباب الذي

بعد هذا ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي